الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١٣٦٩ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى أحكام المادة /١٠/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية،

وإلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦/م. ن/ب٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧،

وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٦/١٢٨٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ المرفق به كتب بنك سورية الدولي الإسلامي ذوات الأرقام ١٧٩٤/م/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ، ورقم ١٥١٩/م/٢٠١٦تاريخ ٢٠١٦/٢/٤ ورقم (م/٢٢٨٧/٢٠١٦) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣.

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/ ٤ /٢٠١٦ ،

يقرر ما يلي :

مادة (١)- الموافقة لمرة واحدة فقط على تمديد عضوية السادة المبينة أسماؤهم أدناه لعضوية هيئة الرقابة الشرعية لدى بنك سورية الدولي الإسلامي **لمدة عام** تبدأ من تاريخ انتهاء الولاية الحالية:

١- الدكتور عبد الستار أبو غدة.

٢- الدكتور عبد الفتاح البزم.

٣- الدكتور يوسف شنار.

مادة (٢)- استثناء الدكتور **عبد الستار أبو غدة** من أحكام المادتين (أ/٢) من القرار رقم (٩٣٦/م ن/ب٤) تاريخ ١٢/١٧/ ٢٠١٢ لجهة: استمرار عضويته في الهيئة الشرعية لبنك سورية الدولي الإسلامي وفي الهيئة الشرعية لبنك البركة سورية.

مادة (٣)- يلتزم المصرف باستكمال إجراءات انتخاب وتعيين هيئة الرقابة الشرعية أصولاً، وبإعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أصولاً.

مادة (٤)- يلتزم بنك سورية الدولي الإسلامي بالآتي:

١- تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بترشيحات جديدة لعضوية هيئة الرقابة الشرعية لديها (وفق الشروط الواردة في الباب الأول من القرار ٩٣٦/م ن/ب٤ لعام ٢٠١٢) ليصار إلى تدريبها وذلك قبل نهاية الشهر السادس من العام الحالي.

٢- اتخاذ ما يلزم لحضور أعضاء الهيئات الشرعية الحد الأدنى (على الأقل) لنصاب الاجتماعات المحدد في القرار رقم (٩٣٦/م ن/ب٤) لعام ٢٠١٢ على أن يتم الحضور بشكل شخصي (بدون إنابات) وبدون استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

٣- إيجاد آلية فاعلة للتواصل بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في حال الحاجة لعقد اجتماعات طارئة، مع إمكانية استخدام وسائل الاتصال الحديثة في هذه الحالات فقط بعد التأكد من إمكانية توثيق هذه الاجتماعات وضبط آلية التصويت فيها أصولاً.

مادة (٥)- يقع على عاتق مجالس إدارة المصرف اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للالتزام بالمادتين (٣-٤) أعلاه تجنباً لفرض الجزاءات المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٧٢٧/م.و لعام ٢٠١٢ في حال عدم الالتزام.

مادة (٦)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣/ ٤/ ٢٠١٦

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميّالة

صورة عدد ( ) إلى:

د.ع